ISSN: 0834-2170 EISSN2661-734X

الموطن الإنتخابي The Electoral Domicile

طويسات نسيم *، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01-بن يوسف بن خدة-

تاريخ الاستلام: 10 /2023/06 تاريخ القبول:04 /2023/05 تاريخ النشر:10 /2023/06 تاريخ النشر:10

ملخص:

لاشك أن الانتخابات هي حجر الزاوية للديمقراطية في أي مجتمع ،فمن خلالها تنعكس إرادة الشعب في الخيارات التي يرونها مناسبة لهم ،ومن أهم العناصر في العملية الإنتخابية نجد الدائرة الانتخابية ويمكن التعبير عنها بأنها تقاطع بين كل من الجغرافيا والديموغرافيا وهي المنطقة التي يتواجد بما الموطن الإنتخابي للناخب ،الذي من خلاله تقوم السلطة القائمة بتحديد مراكز ومكاتب التصويت . وقد أضحى الحق في التصويت من اهم الحقوق المعترف بما في المعاهدات والمواثيق الدولية ودساتير الدولة بإختلافها ،إلا أن الناخب لايستطيع ممارسة حقه في التصويت إلا إذا كان مسجلا بالقائمة الإنتخابية المرتبطة بموطنه ،وفقا لماحدده القانون المدي الجزائري ،حيث أنه إنطلاقا من هذا الموطن تحدد القائمة الإنتخابية الواحب التسجيل فيها. هذا الموطن تحدد القائمة الإنتخابية الواجب التسجيل فيها. ومع رغبة الناخب في تغيير إقامته ومع تعدد تنقل الشخص بين مسقط رأسه ومسكنه و عمله يطرح السؤال التالي: ماهو الموطن الإنتخابي الذي من خلاله يستطيع ممارسة حقه في الإنتخاب؟ ،وهو ماتناولته هذه الدراسة بالشرح التحليل وفقا للتشريع الإنتخابي الذي من خلاله يستطيع ممارسة حقه في الإنتخاب؟ ،وهو ماتناولته هذه الدراسة ومسكنه و عمله يطرح السؤال التالي: ماهو الموطن الإنتخابي الذي

Abstract:

Elections are undoubtedly the cornerstone of democracy in any society, through which the will of the people is reflected in the choices they see fit for them. One of the most important elements of the electoral process is the electoral district, which can be expressed as a cross between both geography and demography, which is the area where the person's electoral domicile is located and through which the existing authority determines the centers and offices of voting.

The right to vote has become one of the most important rights recognized in international treaties, covenants, and State constitutions. However, a voter cannot exercise his right to vote unless he is registered on the electoral list linked to his electoral domicile, as established by the Algerian Civil Code. **Keywords:** elections; democracy; electoral district; electoral domicile; offices of voting.

* المؤلف المرسل

مقدمة

بيرتبط مفهوم الدائرة الانتخابية مباشرة بفكرة الموطن الانتخابي فلكل شخص دائرة انتخابية محددة يحق له التصويت فيها ولاشك أن الفرد منا عندما يذهب إلى مكتب التصويت المخصص له في يوم الانتخابات ،فإنه لا يمارس حقه في التصويت فحسب ،بل يفي أيضا بمسؤوليته كمواطن للمساهمة في بناء الدولة الديمقراطية المأمولة من خلال إسماع صوته للسلطة القائمة. ويلعب الموطن الإنتخابي دور مهما في العملية الإنتخابية نظرا لإرتباطه بالدائرة الإنتخابية كما أشرنا سابقا، حيث إنه الكان الذي من خلاله يتحدد مكان تصويت الشخص ،ونظرا لخصوصية هذا المكان وطبيعة الإنسان الذي يحب التنقل كثيرا ونظرا لتعدد أماكن تواجده بحكم تجارته أو مهنته فإن تحديد الموطن الإنتخابية نظرا لإرتباطه بالدائرة الإنتخابية كما أشرنا سابقا، حيث إنه المكان الذي من أهداف الذي يحب الموطن الإنتخابي دور مهما في العملية الإنتخابية نظرا لإرتباطه بالدائرة الإنتخابية كما أشرنا سابقا، حيث إنه المكان الذي من خلاله يتحدد مكان تصويت الشخص ،ونظرا لخصوصية هذا المكان وطبيعة الإنسان الذي يحب التنقل كثيرا ونظرا لتعدد أماكن تواجده بحكم تجارته أو مهنته فإن تحديد الموطن الإنتخابي يزداد أهمية ،ولشرح مفهوم الموطن الإنتخابي وتحديده نقترح الخطة التالية: أهداف الدراسة محدف هذه الدراسة لمعرفة موقف المشرع الجزائري فيما يخص المذاهب المحتلفة التي تطرقت إلى فكرة الموطن عموما ،ثم التطرق إلى الموطن الإنتخابي في التشريع الإنتخابي الجزائري ومعرفة مدى تأثيره في الإنتخابات ومدى إمكانية المواطن الجزائري في تغيير موطنه وماهي الإحراءات الواجب إتباعها.

منهج الدراسة إتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي عموما فيما يخص التعريفات المختلفة لفكرة الموطن وأهميته وأنواعه ،والمنهج التحليلي لاسيما فيما يخص تحليل المواد القانونية التي تناولت فكرة الموطن ومنه إظهار موقف المشرع الجزائري من المذاهب الفقهية.

إشكالية الدراسة

1. المبحث الأول: مفهــــوم الموطن عموما

1.1 المطلب الأول: تعريف الموطن
2.1 المطلب الثاني: أنواع الموطن
2. المبحث الثاني: مفهوم الموطن الإنتخابي
1.2 المطلب الأول: تعريف الموطن الإنتخابي
2.2 المطلب الثاني :تغيير الموطن الإنتخابي

المبحث الأول:مفهوم الموطن عموما

تمتاز الشخصية القانونية للإنسان بعدة خصائص ،وهي الإسم والحالة والأهلية والذمة المالية والموطن ،ومحور دراستنا هو الموطن ،ولاشك من أهمية الموطن ،لاسيما في مجال القانون الدولي والدستوري والقضائي ،وفي هذا المطلب سوف نعرض فكرة الموطن عموما والمذاهب التي تناولتها ،ثم أهمية وأنواع الموطن وذلك وفقا للتفصيل التالي:

المطلب الأول: تعريف الموطن

يعرف الموطن على أنه "المكان الذي تكون للشخص صلة به بحيث يعتبر موجودا فيه بصفة دائمة حكما ، ولذا توجه اليه الاخطارات والتبليغات القضائية فيه حتى لو لم تبلغ اليه فعلا" (منصور، 2001،صفحة 232).

هذا و يتعدد مفهوم الموطن على حسب المجال المستخدم فيه ،فحين يستخدم في المجال الدستوري يقصد به المكان الذي يمارس فيه الشخص الطبيعي الحقوق السياسية مثل حقه في التصويت أو الترشح لمنصب ،وإذا أستخدم مصطلح الموطن في مجال القانون الدولي الخاص فيقصد به المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة مستقرة وينوي البقاء فيه ،وفي مجال القانون المدني يشير إلى موطن الشخص الذي يعتمد عليه القانون فيما يتعلق بأنشطته وعلاقاته ،ومن غير المعقول والمستحيل قانونيا أن يكون لأي شخص وجود مستمر في أكثر من مكان ،حتى بالنسبة لأولئك الذين يسافرون ويتنقلون كثيرا ، فيفترض أنهم ما زالوا متصلين بمكان أو منطقة معينة تستقر فيها أسرته واتخذها مركزا لتجارته ويعتبر كموطن له. (بوضياف، 2010،صفحة 72).

ويضيف الدكتور أحمد السعيد الزقرد أن "الموطن Le domile يختلف عن محل الاقامة La demeure وهو المكان الذي قد يوجد فيه الشخص بصفة مؤقتة او عارضة بحيث لا يمكن اعتباره في نظر القانون مقرا ثابتا في علاقاته مع الغير" (الزقرد،صفحة 132). وقد إختلف التشريعات في تحديد الموطن ،فمنها من أخذ بمذهب التصور الحكمي ومنها من أخذ بمذهب التصور الواقعي ،ولمعرفة موقف

المشرع الجزائري من المذهبين ،سوف نعرض افكار كل مذهب وفق للتفصيل التالي:

الفرع الأول: مذهب التصور الحكمي

يحدد المذهب الحكمي الموطن تحديدا حكميا ،حيث تكون فيه العناصر الافتراضية لها الأسبقية على الواقع ،ووفقا لعرف هذا المذهب فإن الموطن هو المكان الذي يمارس فيه الشخص أنشطته الرئيسية ويتلقى ماله ويدفع ديونه ،سواء كان يقيم بالفعل في المكان أم لا،وبناء على ذلك ، فإن موطن صاحب المصنع هو مكان مصنعه ،وموطن التاجر هو مكان محله ،حتى لو كان كل منهما يقيم في مكان آخر ،حتى لو كان نادراً ما يزور محل عمله ويديره عن بعد إما هاتفيا أو لاسلكيا ،وفي حالة ما إذا كانت هناك فروع كثيرة للعمل كأن يكون الشخص مالكا لشركة لها عدة فروع ، فيتم تحديد موطنه بالمقر الرئيسي لها.(سيد حسن، 1989،صفحة 138).

الفرع الثاني: مذهب التصور الواقعي :

حسب تحديد مذهب التصور الواقعي فإن الموطن هو المكان الذي يعتاد الشخص العيش فيه ،لأن هناك صلة بين مفهوم الموطن ومفهوم "الإقامة" ،ونتيجة هذا المذهب فإنه من الممكن أن لا يكون لبعض الناس موطن ،كالبدو والرحل الذين يتنقلون من مكان إلى آخر ،كما بجوز للإنسان أن يعتبر مقيما في أكثر من مكان فيكون له أكثر من موطن ،مثل حال الزوج متعدد الزوجات.(محمدي،صفحة 91.

الفرع الثالث:موقف المشرع الجزائري:

هناك رأيان مختلفان حول موقف المشرع نعرضهما كالتالي:

أ-حسب الدكتور عمار بوضياف فإن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة الموطن الحكمي والدليل هو الجملة الواردة في المادة 36 من القانون المدني الجزائري "موطن كل جزائري هو محل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي" حيث يفترض المشرع الجزائري أن الشخص المعني موجود في المكان حكما (بوضياف، 2010،صفحة 76) .

ب-وترى الدكتورة محمدي فريدة أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة التصوير الواقعي وكذا الحكمي وأدلتها هي المادة 36 من القانون المدني الجزائري وكذا المكتورة محمدي فريدة أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة التصوير الواقعي وكذا الحكمي وأدلتها هي المادة 36 من القانون المدنية والإدارية الجزائري وكذا المواد المواد المواد من 37 إلى 40) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمواد الخاصة بإجراءات المطالبة بالنفقة في قضايا شؤون الأسرة (محمدي، صفحة 19–92).

*ونضم رأينا إلى رأي الدكتوره محمدي فريدة ،فالمشرع الجزائري أخذ بأفكار كلا المذهبين ،فهو حين نص على عدم عدم جواز تعدد الموطن في نص المادة 36 من ق م ج فقد أخذ بمذهب التصوير الحكمي الذي يمنع فكرة تعدد الموطن كما أشرنا إليه سابقا، وحين ينص في المادة 38 من ق م ج على أن الموطن القانوني بالنسبة للقاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنهم فقد أكد ذلك ،وحين يربط فكرة الموطن بالإقامة فهنا يأخذ بفكرة المذهب الواقعي ،وخلاصة القول أن المشرع الجزائري يعمل بكلا الفكرتين على حسب الحالة والضرورة.

الفرع الرابع: أهمية الموطن :

للموطن أهمية كبيرة لاسيما في المحال القضائي ،نذكرها وفقا للتفصيل التالي:

أ-تحديد الجهة القضائية المختصة في الدعوى يكون كأصل عام وفقا لموطن المدعى عليه ،وهو مانصــــت عليه المادة 37 من ق إ م إ " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ب−تبليغ الأوراق القضائية كعريضة إفتتاح الدعوى يكون عن طريق محضر قضائي في موطن المدعى عليه ،وهو مانصت عليه المادة 15 من ق إ م إ " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1 – الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوي،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوي،

6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى"

ت-تنفيذ الإلتزامات التعاقدية غير المعينة بالذات : نصت المادة 282 من القانون المدني الجزائري على أنه : " إذا كان محل التزام شيئا معينا بالذات، وحب تسليمه في المكان الذي يوجد فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بخلاف ذلك.

أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذاكان الإلتزام متعلقا بهذه المؤسسة ". ث-شهر إفلاس المدين التاجر يكون من إختصاص المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن هذا التاجر. المطلب الثابي: أنواع الموطن ينقسم الموطن إلى ثلاثة أنواع رئيسية نعرضها في هذا المطلب كمايلي: الفرع الأول: الموطن العام يعرف الموطن العام على أنه هو "المكان الذي فيه تدور اتصالات الشخص في كافة أموره ومعاملاته القانونية". (منصور، 2001،صفحة 232) ،وينقسم إلى موطن عادي (اختياري أو إرادي) ،وموطن قانوبي أو إلزامي: **أولا**–الموطن العام الإختياري: يقصد به "المكان الذي يقيم فيه الشخص وعادة يترك تحديد هذا المكان لاختيار الشخص وإرادته" (قاسم على،1997،صفحة 198) وفي التشريع الجزائري وكما أشرنا سابقا في نص المادة 36 من القانون المدني يتم تحديده من خلال الإقامة الفعلية والمرتبطة بالمسكن الرئيسي للشخص ،فإذا لم يكن هناك سكن رئيسي يستبدل بمكان الإقامة العادية ،ويشترط أن تكون الإقامة ثابتة ومستقرة، ولا يقصد بما أن تكون مستمرة بدون انقطاع ولكن يشترط فيها تحقق عنصر الإعتياد حتى وإن كان متقطعا ،وعلى سبيل المثال البقاء في فندق لفترة محدودة لايعد من قبيل الإقامة الفعلية (محمدي،صفحة 93). ثانيا-الموطن القانوبي أو الإلزامي: كما أشرنا سابقا فإن للشخص الحرية في إختيار موطنه ،ولكن هذا الإختيار مخصص فقط لأولئك المؤهلين تماما ،اي الذين بلغوا سن الرشد ولم يتم الحجر عليهم لسفه أو جنون أو سبب آخر ، في المقابل عندما يكون الشخص غير مكتمل الأهلية فإن القانون هو الذي يحدد موطنه لذلك يطلق عليه الموطن القانوني أو الإلزامي (قاسم على، 1997،صفحة 198) ،وهو مانصت عليه المادة 38 من القانون المدنى الجزائري "موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا ". الفرع الثابي:الموطن الخاص: ينقسم الموطن الخاص إلى نوعين : أولا-موطن الأعمال: نصت عليه المادة 37 من القانون المدبن الجزائري "يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة". من خلال نص المادة إذا كان الشخص يزاول حرفة أو تجارة في مكان معين بالإضافة إلى موطنه العــــام ، فلديه كذلك موطن خاص

يتعلق بالأعمال الخاصة بحرفته أو تجارته ويتم تحديد هذا الموطن بالمكان الذي يمارس فيه مهنته أو حرفته ليخاطبه عملاؤه في كل ما يتعلق بما من خلال هذا المكان ،وبالنسبة لبقية أعماله والمعاملات الأخرى فيكون الموطن العــــــام هو موطنها ،ويجب اعتبار أن هذا الموطن الخاص مخصص فقط لمن يعملون لحسابهم ،فينطبق فقط على التجار والحرفيين وغيرهم من العاملين لحسابهم الخاص مثل الأطباء والمهندسين والمحامين ، إلخ. باستثناء أولئك الذين يعملون لحساب آخرين ، مثل الموظفين والعاملين ،سواء كانوا يعملون لحساب الحكومة أو للأفراد ، فإن المكان الذي يؤدون فيه عملهم ليس موطنهم الخاص (سيد حسن، 1989،صفحة 136). **ثانيا**-موطن القاصر:

كمبدأ عام ، يتم تحديد الموطن العام للشخص ناقص الأهلية من خلال موطن من ينوب عليه وهو تحديد إلزامي أو إجباري من طرف المشرع بسبب عدم أهلية هذا الشخص على القيام بالتصرفات القانونية المتعلقة به، وقد خرج المشرع على هذا إستثناءا في بعض الحالات ،أين يسمح فيها لناقص الأهلية القيام ببعض التصرفات القانونية ،وفيها يتحدد له موطن خاص يتعلق بهذه التصرفات القانونية وذلك بالإضافة إلى الموطن العام الذي يتحدد بموطن من يمثله و ينوب عنه (الزقرد،صفحة 137)

وهو مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 38 من ق م ج "غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتما".

الفرع الثالث:الموطن المختار

المبدأ هو أن القانون مسؤول عن تحديد موطن الشخص. ومع ذلك ، فقد وضع المشرع استثناءات لهذا المبدأ عندما سمح للشخص أن يختار موطن بخلاف موطنه العام فيما يتعلق بمجموعة محددة من الأعمال ،وعلى الغالب يحدث هذا عادة عندما يختار الشخص مكتب محاميه كموطن له في مسألة تنفيذ عقد أو أي عمل قانوني آخر ،حينها يعتبر مكتب المحامي موطنه المختار ويتم التعامل مع جميع الأمور المتعلقة بهذا العمل القانوني من خلال هذا الموطن المختار (سيد حسن، 1989،صفحة 137).

وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من نص المادة 39 من القانون المدني الجزائري " يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين. يجب اثبات اختيار الموطن كتابة. الموطن المختار لتنفيذ تصرف قانوني يعد موطنا بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا التصرف بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجبري ما لم يشترط صراحة هذا الموطن على تصرفات معينة".

ومن الأمثلة الأخرى كذلك عن فكرة اختيار موطن خلاف الموطن العام، يمكن للشخص الذي اشترى قطعة أرض بعيدة عن موطنه العام أن يختار موطنا قريبا من الأرض من أجل التسهيل على الطرف الآخر ،فإذا أراد البائع مقاضاته من أجل استكمال مبلغ البيع فإنه يقاضيه من الموطن الذي يختاره وليس الموطن العام (بوضياف، 2010،صفحة 80).

وكمبدأ يكون الموطن المختار إختياريا طبقا للمادة 39 من القانون المدني الجزائري إلا أنه أحيانا يوجب المشرع على الشخص تحديد موطن مخصص لعمل قانوني معين يكون ضمن دائرة المحكمة المختصة اقليميا، و من بين هذه الحالات الحالة المنصوص عليها في المادة 2/941 من ق م (محمدي،صفحة 95).

ومن خلال نص المادة 39 من ق م ج إشترط المشرع أن الموطن المختار يشمل كل ما يتعلق بالتصرف الخاص ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ،في هذه الحالة يقتصر اختيار الموطن على الأعمال المتعلقة بتنفيذ المعاملة موضوع الاتفاق،فإذا كانت الصفقة عبارة عن بيع ، فإن الدعاوى المتعلقة بإستحقاق الثمن أو وفاء المشتري بأحد التزاماته وإجراءات التنفيذ الجبري تكون دائما من خلال الموطن المختار. (بوضياف، 2010،صفحة 80)

المبحث الثاني : مفهوم الموطن الإنتخابي

هناك عدة أشكال من الموطن كما أشرنا سابقا ،وأحدها هو الموطن الانتخابي والمرتبط بالدائرة الانتخابية حيث يصوت المواطن ويمارس حقه في اختيار من يمثله ،ومع طبيعة الإنسان الذي يحب الحركة والتنقل قد يتغير هذا الموطن مما قد يطرح عدة تساؤلات حول الدائرة الإنتخابية التي ينبغي أن يصوت فيها ،لذلك في هذا المبحث سوف نحاول مناقشة فكرة الموطن الإنتخابي والآثار المترتبة عليها من خلال مطلبين ،نعرض في المطلب تعريف الموطن الإنتخابي وفي المطلب الثاني مدى أحقية الشخص في تغيير موطنه الإنتخابي.

المطلب الأول : تعريف الموطن الانتخابي

حسب التشريع الإنتخابي الجزائري فإن الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية الموجودة في موطنهم بمفهوم المادة 36 من ق م ج،هم وحدهم من يسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم.

وبالتالي فقد ربط المشرع الجزائري مفهوم الموطن الإنتخابي بنص المادة 36 ،وبمفهوم المخالفة إستبعد المعنى الموجود في نصوص المواد الأخرى مثل نص المادة 39 ق م ج.

وبقراءة نص المادة 36 ق م ج التي تنص على مايلي ""موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن .ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"

ومنه يمكننا إستنتاج تعريف الموطن الإنتخابي في التشريع الجزائري كمايلي" الموطن الإنتخابي للشخص هو مكان إقامته الرئيسة أو العادية ،والمسجل من خــــــلاله ضمن القوائــــم الإنتخابية المرتبطة به"

هذا وقد أورد المشرع الجزائري بعض الإستثناءات الخاصة ببعض الفئات مثل المقيمين بالخارج وكذا بعض أسلاك الأمن و الجيش بالنسبة للإنتخابات المحلية ،حيث خيرهم بين التسجيل إما في بلدية مسقط رأس المعني أو بلدية آخر موطن للمعني أو بلدية مسقط رأس أحد أصـول المعنى.

و بالنسبة للإنتخابات الرئاسية و التشريعية فقد أجاز للجزائريين المقيمين بالخارج التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب ،وبالنسبة لبعض موظفي الدولة المذكورين في نص المادة 58 ،وفيما يخص الإنتخابات التشريعية فلهم الحق في التسجيل في إحدى البلديات المذكوره أعلاه (القانون العضوي 21–01، 2021 ،المواد 57 و 58). **المطلب الثانى: تغيير الموطن الانتخابي**

لتغيير الموطن الإنتخابي لابد من توفر الناخب أولا على صفة الناخب ثم القيام بطلب تغيير الموطن الإنتخابي لدى اللجنة المختصة بذلك ،ونعرض هذا الفرع وفقا للتفصيل التالي:

الفرع الأول : شروط إكتساب صفة الناخب

بدقة قبل موعد الا نتخابات ،ويسند القانون مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجان خاصة تقوم بمراجعتها سنويا أو نصف سنوي لتحديد من له حق التصويت وإدراج أسمائهم في السجل الانتخابي أو من يفقد هذا الحق ويلغى من القوائم الإنتخابية (الخطيب، 2011 ،صفحة 306) .

وبالعودة على الأمر 21–01 نجده ينص على مجموعة من الشروط في المادتين 50 و 51 منه على التوالي : "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية". "لايصوت إلا من كان مسجلا في القوائم الانتخابية للبلدية التي بما موطنه بمفهوم المادة 66 من القانون المدني". وأضاف المشرع الجزائري مجموعة من الموانع التي تحرم الشخص من ممارسة حقه في الإنتخاب في المادة 52 من الأمر 10–21 ، كل من سلك سلوك معاديا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية.

-كل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

كل من تم الحجر القضائي أو الحجز عليه".

من النصوص المذكوره أعلاه يستنتج أن المشرع الجزائري وكباقي المشرعين في الدول المقارنة إشترط مجموعة من الشروط ،منها الموضوعية مثل إشتراط أن يبلغ سن الناخب 18 سنة وأن يكون متمتعا بجميع حقوق المدنية والسياسية أي أن يتمتع بالأهلية الأدبية والعقلية والسياسية لممارسة حق الإنتخاب بالإضافة إلى الشرط الشكلي وهو التسجيل في القائمة الإنتخابية المرتبطة بموطنه الإنتخابي ،ومتى حقق هذه الشروط وإنتفت الموانع إكتسب صفة الناخب وأصبح له موطن إنتخابي يستطيع من خلاله التصويت في الإنتخابات ضمن دائرة إنتخابية محددة ،ولكن السؤال التالي هو :هل يمكن له تغيير الدائرة الإنتخابية التابع لها؟ ،وهو ماسوف نجيب عليه من خلال العنوان الأخير.

الفرع الثاني: الحق في تغيير الموطن الإنتخابي

إذا ماتكلمنا على تغيير الموطن الانتخابي فالمعنى هنا ينصرف أكثر إلى الإنتخابات المحلية والبرلمانية أما الإنتخابية الرئاسية ،وبما أن الإقليم الجغرافي كله للدولة يصبح دائرة إنتخابية واحدة فتستبعد فكرة تأثير تغيير الموطن الإنتخابي على التصويت في دائرة إنتخابية لصالح مترشح معين ،والمقصود بالدائرة الانتخابية هي "تلك الوحدة الجغرافية القائمة بذاتما حيث يقوم الأفراد المقيدين بجداولها الانتخابية بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجالس النيابية (البرلمانية المحلية)، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بما في قانون الانتخاب.

ويحق للناخب الجزائري طلب تغيير الموطن الإنتخابي أو الدائرة الإنتخابية في حالة ما إذا قام بتغيير إقامته ،وكل ماعليه فعله هو التقدم لدى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مرفقا بوثيقة إثبات هوية المعني وإثبات تغيير الإقامة.

وتنص المادة 9 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على " يمكن الناخبين على المستوى الوطني الذين غيروا بلدية الإقامة أن يطلبوا تسجيلهم في القائـــمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة التي تتكفل بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية الإقامة الأصلية بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي أنشئت لهذا الغرض" (السلطة الوطنية المستقلة، 2022). ويضمن المشرع الإنتخابي في الجزائري من خلال الأمر 21–01 لاسيما المواد 66،67،68،69،70 منه ،وكذا القرارات التنظيمية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لكل مواطن أغفل ذكر إسمه في القوائم الإنتخابية المرتبطة بموطنه الإنتخابي أو تم شطبه منها الحق في الطعن في هذه القوائم ،وتكون إجراءات إعداد القوائم الإنتخابية و الإعتراض والطعن عليها بشكل عام مثل ماحدده قرار السلطة الوطنية المستقلة رقم 15 لسنة 2022 المشار إليه أعلاه،ونلخصها كالآتي: 1 –تعد لجنة مراجعة القوائم الانتخابية حدولا يتضمن قائمة الناخبين المسحلين الجدد والمحذوفين ويتضمن لقبهم واسمهم الأول وتاريخ ومكان ميلادهم وعنوان سكنهم. 2 – ليتم بعد ذلك تعليق القائمة الإنتخابية خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي قرار لجنة مراجعة القوائم الانتخابية . 3 – بعدها يمكن تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الحذف إلى الأمانة الدائمة للحنة مراجعة القوائم الانتخابية . 4 – بعدها يمكن تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الحذف إلى الأمانة الدائمة للحنة مراجعة القوائم الانتخابية . 5 – يتم مرقم ومؤشر من قبل رئيس اللحنة. 5 – ي حالة الموائم الانتخابية بلغي الي الموانات على عدم التسجيل والحذف الم الأمانة الدائمة للحنة مراجعة القوائم الانتخابية . 6 – يتم مرقم ومؤشر من قبل رئيس اللحنة. 6 – ي حالة الماحة الوائمات على التسجيل أو الحذف إلى الأمانة الدائمة للحنة مراجعة القائمة الانتخابية ويجب تسجيلها في سجل خاص مرقم ومؤشر من قبل رئيس اللحنة. 7 – ي حالة الطعن امام القائم الانتخابية بالفصل في الإعتراضات على عدم التسجيل والحذف وتقوم بإعداد حدول تصحيحي. 7 – ي حالة الطعن امام القضائي وا بتسجيل أو شطب الناخب. 10 – تصحيحية وفقاً للحكم القضائي إما بتسجيل أو شطب الناخب.

7-ثم يقوم أمين اللجنة بتسليم نسخ إلكترونية من القائمة الانتخابية البلدية النهائية إلى أمانة المحكمة المختصة إقليميا والى المندوبية الولائية أو الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج.

على أن تودع كذاك نسخة من القائمة لدى الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف المندوبية الولائية.

خاتمة

في الأخير وكخاتمة لموضوع الموطن الانتخابي نقول أنه عامل حاسم في ضمان انتخابات نزيهة وتمثيلية نظرا لإرتباطه بالدائرة الإنتخابية ،فمن خلاله يمكن تحديد مركز التصويت لكل ناخب ،بالإضافة إلى يساعد على منع بعض المترشحين من إمالة الكفة لصالحهم في دائرة إنتخابية معينة لصالحهم ،وهو الضامن لعدم إمكانية الفرد من التصويت عدة مرات أو في دوائر إنتخابية متعددة ، فموطن الانتخاب هو عنصر أساسي في أي نظام انتخابي ويجب إعطاء الأهمية اللازمة له.

ومن المهم مراجعة النتائج المتوصل إليها ،فمن خلال البحث والتحليل توصلنا أن مفهوم الموطن عموما مستمد من المذهبين الواقعي والحكمي اين كان النقاش حول المكان المعتد به ليعتبر موطنا للشخص ومن خلاله يمكن أن يمارس حقه في التصويت وقد كانت هناك آراء متباينة حوله ،وخلصنا إلى أن المشرع الجزائري إعتمد على كلا المذهبين.

بالإضافة توصلنا إلى أن المشرع الجزائري يمنع فكرة تعدد الموطن كأصل عام ووضع إستثناءات تخص بعض الفئات المعينة في المحتمع ،وسمح لمن قام بتغيير إقامته بتغيير موطنه الإنتخابي عن طريق تقديم الملف المطلوب وما يثبت تغيير الإقامة للجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الإنتخابية ،لتتولى هي بعد ذلك القيام بباقي الإجراءات لاسيما التنسيق مع البلدية المحول لها الشخص.

قائمة المراجع:

أولا-النصوص القانونية:

1–الأمر رقم 21–01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021، المعدل بالأمر رقم 21–05 المؤرخ في 22 أبريل 2021 الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 22 أبريل 2021 والأمر رقم 21–10 مؤرخ في 25 أوت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 26 أوت 2021.

2-الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 ،صادر في 30 سبتمبر 1975،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005.

3–القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/13 المؤرخ في 12/07/2022 الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 17/07/2022.

4-قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات . (22 نوفمبر, 2022). يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية.الجزائر.

ثانيا- الكتب:

1- احمد السعيد الزقرد. المدخل للعلوم القانونية –النظرية العامة للحق. المنصورة، المنصورة، مصر. 2- اسحاق إبراهيم منصور. (2001). نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 3- علي سيد حسن. (1989). المدخل إلى علم القانون الكتاب الثاني نظرية الحق. القاهرة: دار النهضة العربية. 4- عمار بوضياف. (2010). النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري. الجزائر: حسور للنشر والتوزيع. 5- فريدة محمدي. المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق. القانون الجزائري. الجزائر: حسور للنشر والتوزيع. 6- نعمان احمد الخطيب. (2011). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.